المسؤولية المدنية في عقد خدمات المكاتب الاستشارية (للقطاع العام والخاص)

م. أسراء ناطق عبد الهادي
الكلية التقنية الإدارية / بغداد
قسم التقنيات المالية والمحاسبية

ABSTRACT

Despite the importance of the service contract consultancy offices and to his privacy, but he did not have enough legal study and for lack of civilian law Iraqi force to determine the responsibility of a service contract consultancy offices and found it necessary to seek this responsibility at the public and private sectors.

Where our department plan this search three sections dealing with the First research definition services contract consultancy offices and limbs and in the second part dealing with the effects of a service contract consultancy offices and allocated the third section of the scope of responsibility of the consulting offices and we ended our conclusion included the most important our findings in this research.

المستخلص :

رغم أهمية عقد خدمات المكاتب الاستشارية وما يتمتع به من خصوصيات إلا أنه لم يحظ بالقدر الكافي في الدراسة القانونية ، ولعدم كفاية نصوص القانون المدني العراقي النافذ لتحديد مسؤولية عقد خدمات المكاتب الاستشارية وجدنا من الضروري البحث في هذه المسؤولية على مستوى القطاعين العام والخاص.

حيث قسمنا خطة هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التعريف بعقد خدمات المكاتب الاستشارية وأطرافه وفي المبحث الثاني نتناول أثار عقد خدمات المكاتب الاستشارية ، وخصصنا المبحث الثالث لنطاق مسؤولية المكاتب الاستشارية ، وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا المبحث .

المقدمة :

ان صيغ التعاقد التقليدية أصبحت لا تتماشى مع انماط التعامل الفكري المتطور دائماً ، وبما ان موضوع بحثنا يدور حول عقد يتصف بجملة من الخصوصيات تنصب بالدرجة الأولى على محل العقد اذ يتكون من مجموعة من المعلومات والمعارف العلمية والفنية والتدريبية التي يقدمها المكتب الاستشاري الى المستفيد والتي تختلف عن العقود الواردة على الاشياء المادية .

ومما يثيره أيضاً عقد خدمات المكاتب الاستشارية من خصوصيات يتجلى بعدم التكافئ العلمي الذي يغلب على أطراف العلاقة العقدية حيث يتمتع المكتب الاستشاري بخبرة عالية وتخصص دقيق في مجال تخصصه المهني وان المتعاقد الأخر المستفيد يجهل في الغالب هذه الخبرة وهذا الاختصاص مما يفرض على المكتب الاستشاري ضرورة الاستعلام من المستفيد عن احتياجاته وتوجيه اختياره نحو ما يتناسب وهذه الاحتياجات والرغبات وبالمقابل يتطلب ان يفصح المستفيد عن حاجاته وغرضه من الاستشارة مما يساعد المكتب الاستشاري على الوصول الى ما يرمي اليه مع التزام هذا الأخير بالمحافظة على سرية المعلومات .

وعلى الرغم من أهمية عقد خدمات المكاتب الاستشارية وما يتمتع به من خصوصيات كما نوهنا إليها اعلاه إلا انه لم يحظ بالقدر الكافي في الدراسة القانونية ولعدم كفاية نصوص القانون المدني العراقي النافذ لتحديد مسؤولية عقد خدمات المكاتب الاستشارية وجدنا من الضروري البحث في هذه المسؤولية على مستوى القطاعين العام والخاص .

لذلك قسمنا خطة هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التعريف بعقد خدمات المكاتب الاستشارية واطرافه ، وفي المبحث الثاني نتناول أثار عقد خدمات المكاتب الاستشارية ، وخصصنا المبحث الثالث لنطاق مسؤولية المكاتب الاستشارية وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

المبحث الأول : التعريف بعقد خدمات المكاتب الاستشارية وأطرافه:

وجدت قبل الدخول في المسؤولية المدنية للمكاتب الاستشارية في عقودها لابد من الوقوف على تعريف هذا العقد وعلى هذا

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف عقد خدمات المكاتب الاستشارية ، أما المطلب الثاني فستخصصه لدراسة الخصائص غير التقليدية لعقد خدمات المكاتب الاستشارية .

المطلب الأول : تعريف عقد خدمات المكاتب الاستشارية وخصائصه :-

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الأول لتعريف عقد خدمات المكاتب الاستشارية ونكرس الثاني لخصائصه غير التقليدية .

الفرع الأول : تعريف عقد خدمات المكاتب الاستشارية :-

عقد الخدمات الاستشارية عقد اساسه يقوم على الالتزام بتقديم المشورة أي الادلاء بالبيانات التفصيلية المتصلة بابرام العقد ، لأن عقد المشورة ينطبق على العقد الذي يبرمه الشخص الطبيعي وعلى العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي لأن محل التزامه واحد وهو تقديم المشورة .

إذ عرفه البعض بأنه ((العقد الذي يكون الالتزام الأساس ومحل الأداء الرئيسي فيه هو تقديم المشورة))[1].

وعرفه البعض الأخر بأنه : ((اتفاق بين شخصين أحدهما مهني يقال له الاستشاري المتخصص في فرع من فروع المعرفة الفنية يلتزم بمقتضاه في مواجهة الطرف الأخر الذي يقال له العميل ومقابل أجر أن يوجه على وجه الاستقلال استشارة ذهبية تؤثر في قرارات العميل))[2].

وعرفه الباحث القانوني سمير الأودون بأنه ((العقد الذي يعتمد على أداء معين لمستشار متخصص في مجال معين الذي يضع فيه رب العمل ثقته نتيجة خبرة فنية وعملية مكتسبة وبالتالي يتخذ من خلال توجيهه قراره النهائي))[3].

ومن خلال هذه التعاريف نجد ان تعريف عقد خدمات المكاتب الاستشارية ، هو عقد مقاولة إذ يتعهد أحد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به لطرف أخر[4].

لكنه عقد مقاولة ذو طبيعة خاصة لأن محل التزامه تقديم معلومات وبذلك فأنه يختلف عن سائر العقود الأخرى[5].

الفرع الثاني : الخصائص غير التقليدية لعقد خدمات المكاتب الاستشارية :-

بالإضافة الى الخصائص التقليدية التي يحملها عقد المقاولة (عقد رضائي ، عقد محدد ، ملزم لجانبين ، عقد معاوضة ، عقد مدني لأنه وارد على العمل ، عقد فوري التنفيذ). إلا أنه يتمتع بخصائص خاصة تتمثل بالآتي :

أولاً : عقد مهني :-

من خلال التعريف يتضح بان عقد خدمات المكاتب الاستشارية بانه عقد مشورة فني أحد أطرافه فني كتخصص يقدم أداء معيناً باختصاص معين يحتاج إليه الطرف الأخر ، بحيث يقوم المكتب الاستشاري بممارسة مهنة معينة بحسب اختصاصه مما يجعل هذا العقد عقداً مهنياً[٦].

ثانياً : عقد يقوم على الاعتبار الشخصي :-

تعد المؤهلات الشخصية في عقد خدمات المكاتب الاستشارية محل اعتبار إذ ان طالب الاستشارة لا يلجأ الى أي مكتب استشاري في سبيل الحصول على هذه المعلومات وانما يتعاقد مع من يجد فيه بأنه ذا كفاءة ومهارة معرفية عالية مما يجعله موضع اعتبار خاص في العقد وتمنح هذه الثقة في هذه الحالة للمكتب الاستشاري كشخص معنوي يتمثل في شخص مؤسسه الذي يمثله قانوناً[٧].

ولوجود الاعتبار الشخصي فأن المكتب الاستشاري مطالب بتنفيذ العقد شخصياً وإلا نكون إزاء أخلال ببنود العقد وبالتالي يمكن فسخه إلا إذا تم استحصال موافقة طالب الاستشارة[٨].

وذهب جانب من الفقه الى سمة الاعتبار الشخصي تضعف في عقود خدمات المكاتب الاستشارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية[٩].

وذهب جانب أخر من الفقه ان الثقة المتولدة عند طالب الاستشارة تبقى تلازم المستشار لا فرق في ذلك بين كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً (مكتب استشاري)[١٠].

ونحن مع الرأي الثاني بان الصفة الاعتبارية لدى طالب الاستشارة لا فرق فيما إذا كانت تجاه شخص طبيعي أو معنوي (مكتب استشاري) ولذلك بانقضاء المكتب الاستشاري لأي سبب من الأسباب ينقضي العقد نتيجة لرابطة الثقة بين طالب الاستشارة والمكتب الاستشاري .

ثالثاً : عقد يقوم على الاستقلالية :-

إذ أنه يقع على عاتق المكتب الاستشاري كل العناية اللازمة والضرورية وصولاً الى تقديم الاستشارة الأمثل الذي يبغي طالب الاستشارة الوصول إليها ، فتبدأ مهمة المكتب الاستشاري بالسؤال والاستعلام من طالب الاستشارة عن كافة البيانات والمعلومات التي يحتاج إليها في عمله والتي تسهل أداء مهمته على النحو الأفضل ليتمكن من نقل المعرفة الى طالبها[١١].

وكذلك تظهر الاستقلالية للمكتب الاستشاري من حيث تأديته للعمل ، حيث أنه لا يخضع الى رقابة طالب الاستشارة فهو يخضع في أداء عمله الى ضميره واخلاقه بمراعاة أصول المهنة[١٢].

إذ من البديهي ان يكون المكتب الاستشاري مستقلاً في أداء عمله عن رقابة الطرف الثاني لكون طالب الاستشارة شخص يجهل أصول وفن والمعرفة أي غير متخصص في الاستشارة أو أنه متخصص لكنه يجهل هذه المعلومات التي طلبها وإلا لما تقدم بابرام عقد محل التزامه أداء استشارة.

كما ان طالب الاستشارة أيضاً يتمتع بالاستقلالية المتمثلة في اختيار المكتب الاستشاري للحصول على الخبرة الاستشارية (الاعتبار الشخصي) كما مر ذكره سابقاً ، وله مطلق الحرية في اتخاذ القرار النهائي باتباع الاستشارة المقدمة إليه من عدمه[١٣].

رابعاً : عقد يكون فيه تقديم الاستشارة التزاماً أصلياً :-

بما ان محل الالتزام الأساس للمكتب الاستشاري في عقد خدمات المكاتب الاستشارية هو تقديم الاستشارة لطالبها مما يتوجب عليه الالتزام بالأصول والمبادئ المرعية في مهنته عند تقديم الاستشارة أو الرأي الفني المعين ليساهم في تكوين قرار نهائي للطرف الثاني وان أي تقاعس عن تقديمها يعد أخلالاً بالتزام من التزامات العقد الأصلية والرئيسة وهذا هو العقد الذي يعيننا بالدراسة في البحث[١٤] .

أما إذا كان الالتزام بتقديم المشورة قد وجد مصدره في عقد أخر فأنه التزام تابع كما في (عقد البيع ، العقد الطبي وغيره)[١٥].

المطلب الثاني : أطراف عقد خدمات المكاتب الاستشارية :-

ان عقد خدمات المكاتب الاستشارية يتكون من طرفين كما مر ذكره سابقاً الطرف الأول المكتب الاستشاري وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول والطرف الثاني

طالب الاستشارة أو ما يسمى المستفيد سنخصص له الفرع الثاني .

الفرع الأول : المكتب الاستشاري :-

كما ورد في المطلب الأول بان المكتب الاستشاري هو شخص معنوي يقوم بتقديم الاستشارة المهنية المطلوبة الى طالبها ، لأنه يمتلك قدراً من المعرفة الفنية تفوق ما يملكه طالب الاستشارة (المستفيد) .

كما عرفه الأستاذ (حسن البراوي) المستشار بانه مهني متخصص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يحترف مهنة معينة ، يقوم بتقديمها للعميل ليهديه الى اتخاذ قرار معين[١٦] ، ولكن يختلف تعريف المكتب الاستشاري حسب ما إذا كان مكتب استشاري عام أولاً ، ومكتب استشاري خاص ثانياً .

أولاً : المكتب الاستشاري العام :-

يمكن ان يكون المكتب الاستشاري شخص من اشخاص القانون العام [١٧] إذ يحق لكل جمعية أو كلية أو هيئة التعليم التقني والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة أو متعددد الاختصاصات عند توافر الامكانات[١٨] .

كما أن هذا المكتب الاستشاري العام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق أهدافه ويمثله مديره أو من ينيبه أمام القضاء والجهات الأخرى[١٩] .

وتتمثل أهداف هذا المكتب الاستشاري العام بتقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية الى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وتقدم هذه الخدمات لقاء أجور مناسبة[٢٠] .

ويتكون المكتب الاستشاري العام من مجلس يتولى الاشراف عليه يتألف من أشخاص يتمتعون بالخبرات العلمية والفنية بحسب حقل الاختصاص وكما يأتي[٢١]:

١. العميد أو أحد رؤساء الاقسام العلمية ممن لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد بالنسبة للجامعة أو الكلية أو المركز ومدرس بالنسبة للمعهد .

٢. أربعة من التدريسيين في الأقل يمثل كل منهم حقل اختصاصه .

٣. يختار المجلس مديراً للمكتب من بين أعضائه .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف المكتب الاستشاري العام بانه : كيان مهني متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري لتقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية باختصاص معين الى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لقاء أجور مناسبة .

ثانياً : المكتب الاستشاري الخاص :-

أجاز المشرع العراقي للشخص الطبيعي (الفرد) أن يؤسس مكتباً استشارياً على ان يكون حاصلاً على اجازة تأسيس المكتب الاستشاري من النقابة المتخصصة وتتولى هيئة التخطيط منح هذه الأجازة[٢٢].

كما اشترط القانون في الشخص الطبيعي الذي يؤسس مكتباً استشارياً ما يأتي[٢٣]:

١. ان يكون شخصاً طبيعياً واحداً أو أكثر .

٢. عراقي الجنسية .

٣. ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال النشاط الذي يمارسه .

٤. ممن له ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة تلي الشهادة الجامعية الأولية في اختصاص المكتب وفق ضوابط تعدها الجهة المانحة للأجازة وتكون مدة (١٤) أربع عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير و(١٣) ثلاث عشرة سنة للحاصل على شهادة الدكتوراه .

٥. له محل مناسب لممارسة العمل فيه وإسم يسجل لدى الجهة المانحة للأجازة .

٦. غير موظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

وبذلك نرى من المواد القانونية أعلاه بأنه أجاز المشرع العراقي ان يكون المكتب الاستشاري شخص معنوي خاص يقوم بتأسيسه شخص طبيعي واحد أو أكثر .

وبذلك نستطيع ان نعرف المكتب الاستشاري الخاص بأنه : كيان مهني متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة يؤسسه شخص طبيعي أو أكثر لتقديم الاستشارات والخبرات العلمية والفنية

والتدريبية باختصاص معين الى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص لقاء أجر معين .

الفرع الثاني : المستفيد :-

بما ان الهدف الاساس من أبرام عقد خدمات المكاتب الاستشارية هو حصول المتعاقد الأخر على المعلومات الفنية والعلمية والتدريبية التي يرغب الحصول عليها ويسمى طالب الاستشارة بالمستفيد ، حيث أن صفة المستفيد لا تنتفي عن طالب الاستشارة حتى لو لم ينتفع من الاستشارة المقدمة له لأن الاستفادة هنا تتمثل بالحصول على المعلومات سواء استخدمها أم لا [٢٤].

وقد يكون المستفيد شخصاً طبيعياً عادياً يهدف في حصوله على الاستشارة العلمية بغية تلبية حاجاته الخاصة ، وقد يكون المستفيد مثله مثل الطرف الأول (المكتب الاستشاري) شخص معنوي عام أو خاص كالمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية والجمعيات والأندية[٢٥].

ومما تجدر الاشارة إليه أيضاً أنه يمكن ان يكون المستفيد شخصاً متخصصاً في موضوع الاستشارة إذ أن التخصص لا يمنع الجهل بالحل المناسب لمسألة ما[٢٦].

ومن خلال كل ما تقدم يمكن تعريف المستفيد بأنه : الشخص الطبيعي أو المعني (العام أو الخاص) المتعاقد مع المكتب الاستشاري بغية الحصول على المعلومات والخدمات العلمية والفنية والتدريبية في اختصاص معين ليهديه الى اتخاذ قرار معين .

المبحث الثاني : أثار عقد خدمات المكاتب الاستشارية :

يجب على طرفي العقد المكتب الاستشاري والمستفيد في مرحلة تنفيذ العقد أن يقوم كل طرف منهما بما التزم به ، لذلك سنتناول أثار العقد بمطلبين ، المطلب الأول نخصصه لدراسة التزامات المكاتب الاستشارية ، ونتناول في المطلب الثاني التزامات المستفيد .

المطلب الأول : التزامات المكاتب الاستشارية :-

سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، تخصص الأول للالتزام بتهيئة مستلزمات العقد ، ونتناول في الثاني الالتزام

بتقديم الاستشارة ، ونكرس الثالث للالتزام بضمان سرية التعامل .

الفرع الأول : الالتزام بتهيئة مستلزمات العقد :-

وهو التزام مرحلة ما قبل التعاقد ويتمثل بالتبصير إذ يلقى على عاتق المكتب الاستشاري ان يدلي بكافة المعلومات التي تكون لازمة الى تكوين رضا حر ومستنير بالنسبة للمستفيد[٢٧].

وأن تنفيذ المكتب الاستشاري لالتزامه بالتبصير ينبغي عليه التحري عن حاجات المستفيد من خلال إجراء تحليل مفصل للأهداف التي يسعى الى تحقيقها ، وعليه ان لا يأخذ باحتياجات طالب الاستشارة (المستفيد) ويسلم بها وإنما يقوم بدراسة جادة لتلك الاحتياجات وتقييمها بعين المتخصص وخبرته في ضوء المهنة ومقتضياتها فإذا اكتشف بأن النتائج التي يرجوها طالب الاستشارة (المستفيد) لا تتحقق فيهم عليه واجب التبصير الى درجة امتناع المكتب الاستشاري عن التعاقد لأن الهدف من وراء ابرام العقد تحقيق أهداف وغايات معينة ، أما إذا كشفت النتائج التي يبغي المستفيد الوصول إليها تتحقق فعليه ان يبصره بكافة العناصر الضرورية وضرورة إبرام العقد لتكوين رضا حر ومستنير[٢٨].

وبما ان التزام المكتب الاستشاري بالتبصير التزاماً أصلياً فيحتم أن يكون تنفيذ الالتزام بالتبصير مادياً متمثلاً بالكتابة لا بالأسلوب الشفهي لإثبات قيام المكتب الاستشاري بتنفيذ التزامه بالتبصير[٢٩].

وتكون أمام اخلال المكتب الاستشاري بالتزامه بالتبصير إذا أتخذ موقفاً سلبياً يتمثل بالسكوت وعدم بيان معلومات مهمة لطالب الاستشارة (المستفيد) وأن هذه المعلومات الى درجة أن لها الدور الأساسي في أقدام المستفيد لإبرام العقد من عدمه[٣٠].

إذن يتضح من كل ما تقدم ان التزام المكتب الاستشاري بتهيئة مستلزمات العقد المتمثل بالتبصير أو تقديم النصيحة هو التزاماً أصلياً وليس تابعاً في عقد خدمات المكاتب الاستشارية وهذا مايذهب إليه الباحث.

الفرع الثاني : الالتزام بتقديم الاستشارة :-

وهو الالتزام الرئيس في مرحلة التعاقد لأنه هو محل عقد خدمات المكاتب الاستشارية فلا ينقضي هذا العقد وتبرى ذمة المكتب الاستشاري المتعاقد إلا بتقديم

الاستشارة التي تبين مدى ابداع المكتب الاستشاري وخبرته وقدرته المتميزة[٣١].

إذ يجب على المكتب الاستشاري ان يقدم الاستشارة فعلاً الى طالبها لكي يعد أنه نفذ التزامه فأن مجرد الجهد الذي يبذله في تحقيقها لا يبرئ ذمته[٣٢].

كما أنه لا يعد هذا الالتزام قد تم إلا بتقديم المكتب الاستشاري لهذه الاستشارة صحيحة طبقاً للمواصفات المطلوبة والمتفق عليها في العقد إذ يتحقق منها ويقوم بتدقيقها قبل أن يقدمها للمستفيد[٣٣].

ففي حالة عدم تقديم المشورة أو عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة يحق للمستفيد المطالبة بالتنفيذ العيني بتسليم خدمة المشورة وطبقاً للمواصفات المطلوبة ، وفي حالة كون التنفيذ العيني مرهقاً للمكتب الاستشاري جاز للمستفيد فسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى[٣٤].

كما يجب على المكتب الاستشاري تقديم المشورة في الوقت المحدد المتفق عليه فأن لم يكن هنالك مدة معينة متفق عليها فيجب على المكتب الاستشاري تقديم الاستشارة في المدة المعقولة التي يقررها العرف استناداً لقدرة المستشار وطبيعة العمل وعرف المهنة[٣٥].

وبذلك تقوم مسؤولية المكتب الاستشاري عن عدم تقديم الاستشارة في الوقت المحدد وجاز للمستفيد فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم إذا كان التأخير لا يرجى معه تقديم المشورة طبقاً للمواصفات المطلوبة في الوقت المحدد[٣٦].

<u>الفرع الثالث : الالتزام بضمان سرية التعامل :-</u>

لكي يتمكن المكتب الاستشاري من تنفيذ التزامه الاساسي بتقديم الاستشارة محل التعاقد طبقاً للمواصفات المطلوبة ، ان يعلم تفاصيل ومعلومات دقيقة بإعمال المستفيد وقد تكون هذه المعلومات سرية تفقد قيمتها باطلاع الغير عليها مما يؤدي الى الاضرار بالمستفيد ومن هنا ينشأ التزام المكتب الاستشاري بسرية المعلومات إذ يعد من مستلزمات هذا العقد القائم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين طرفيه[٣٧].

وعليه فأن أساس التزام المكتب الاستشاري بسرية المعلومات هو العقد ، أما في حالة عدم وجود شرط في العقد يتضمن

التزام المكتب الاستشاري بسرية المعلومات فأنه يكون قائماً طبقاً لمقتضيات المهنة وما يتطلبه الاعتبار الشخصي في التعاقد من ثقة بين طرفيه[٣٨] كما نصت تشريعات مختلفة صراحة بعدم جواز إفشاء أسرار المهنة وبخلافه يكون صاحب هذه المهنة مسؤولاً عن إفشائه لأسرار مهنته في غير الأحوال المصرح بها أي يجوز إفشاء أسرار المستفيد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة[٣٩] وبما أن التزام المكتب الاستشاري بسرية المعلومات التزاماً نصت عليه مختلف التشريعات القانونية فأنه بذلك يعد التزاماً مطلقاً إذ لا يحق للمستفيد ان يعفي المكتب الاستشاري منه لأنه يتعلق بالنظام العام لأن القانون هو الذي يمنحه ويعاقبه على لإفشائه وان الإخلال بهذا الالتزام يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة بصفة عامة لأنه يولد تهديد بالقيم الاجتماعية والأمانة بفقدان الثقة ، ومصلحة المستفيد بصورة خاصة[٤٠].

ويتضح من كل ما تقدم أن اساس التزام المكتب الاستشاري بضمان سرية التعامل هو العقد المبرم والتشريعات القانونية المختلفة ، وعلى الرغم من أهمية هذا الالتزام إلا أنه لم تنص عليه قوانين المكاتب الاستشارية لا صراحة ولا ضمناً ولم تحيله الى القواعد العامة .

ومن الجديد بالذكر أن حظر النصوص التشريعية من إفشاء الأسرار لا يشمل فقط مؤسسي المكاتب الاستشارية بل يمتد أيضاً إلى المساعدين[٤١].

وبذلك تقوم مسؤولية المكتب الاستشاري بالإخلال بالتزام السرية في التعامل عندما لا يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات لأنه لم يبذل العناية الكافية ليضمن بها حفظ أسرار المستفيد مما يلحق به الضرر نتيجة لهذا الخطأ الذي صدر من المكتب الاستشاري[٤٢] وعليه يترتب على المكتب الاستشاري جزاء التعويض النقدي فقط دون التعويض العيني لاستحالة استرجاع المعلومة لسريتها عند إفشائها فيلتزم بدفع مقدار التعويض المتفق عليه في العقد وفي حالة عدم تحديد المقدار في العقد فالمحكة هي التي تحدده[٤٣].

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة هذا المطلب المتضمن التزامات المكتب الاستشاري وبقى ان نذكر بأنه إذا أخل المكتب الاستشاري بالتزاماته فأنه الى جانب جزاء المسؤولية المدنية يتعرض الى عقوبات

انضباطية تتمثل هذه العقوبات الانضباطية كالآتي[٤٤]:

١. الإنذار يكون بكتاب يوجه الى المكتب الاستشاري المخالف .

٢. منع المكتب الاستشاري من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة واحدة .

٣. إلغاء أجازة المكتب الاستشاري .

المطلب الثاني : التزامات المستفيد :-

سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لالتزام المستفيد بتمكن المكتب الاستشاري من تقديم الاستشارة ، ونتناول في الفرع الثاني الالتزام بتسليم الاستشارة ونكرس الفرع الثالث للالتزام بدفع الأجر .

الفرع الأول : تمكين المكتب الاستشاري من تقديم الاستشارة :-

كما ذكرنا سابقاً ان الالتزام الأساس الذي يقع على عاتق المكتب الاستشاري في عقد خدمات المكاتب الاستشارية هو تقديم الاستشارة والذي يتمثل بوضع حل لمشكلة معينة للمستفيد لذلك فأنه يتطلب ان يكون المكتب الاستشاري على علم بمعلومات معينة يحتاج إليها في أداء التزامه الاساس في مرحلة التعاقد ، ومن هنا يقوم التزام المستفيد بضرورة اعطاء هذه المعلومات للمكتب الاستشاري .

وبذلك يجب على المستفيد تقديم المعلومات الكافية التي يطلبها المكتب الاستشاري ليتمكن من أداء التزامه بتقديم الاستشارة (محل التعاقد) وبالتالي فأنه لا يحق للمستفيد ان يخفي معلومات مهمة من شأنها ان تؤثر في تنفيذ المكتب الاستشاري لالتزامه هذا ، ويختلف نطاق هذا الالتزام فيما إذا كان المستفيد متخصصاً في هذه المهنة (محل الاستشارة) فأنه يحدد من حدة هذا الالتزام ، أما إذا كان المستفيد غير متخصص فأنه يزداد نطاق هذا الالتزام[٤٥].

كما ان أساس هذا الالتزام هو العقد إذا ورد في أحد بنوده ، وفي حالة عدم وجود نص تعاقدي يبقى هذا الالتزام قائماً استناداً لمبدأ حسن النية في أداء المهنة وتنفيذ العقود وفق القانون والعرف والعدالة[٤٦].

ومن الجدير بالذكر أنه فليس من الضرورة أن تكون المعلومات التي يقدمها المستفيد الى المكتب الاستشاري ليتمكن من تقديم الاستشارة مكتوبة إذ من الممكن أن تكون هذه المعلومات والبيانات مقدمة شفاها

لما تمتاز به هذه الوسيلة من سرعة ووضوح[٤٧].

كما يدخل من باب الالتزام بالتمكين تقديم المستفيد للمكتب الاستشاري خدمات ومعدات معينة يحتاج إليها في تنفيذ التزامه (تقديم الاستشارة) ، وتكون هذه المعدات بحسب نوع الاستشارة المطلوبة ، كما يجب ان يكون هنالك اتصال وحوار بين الطرفين وإبداء الرأي بشكل مستمر ودائم[٤٨].

وبما أن التزام المكتب الاستشاري بتقديم الاستشارة مرتبطاً بالتزام المستفيد بتمكينه المعلومات اللازمة فأن هذين الالتزامان متقابلان ففي حالة أخلال المستفيد بالتزامه هذا يكون من حق المكتب الاستشاري دفع المسؤولية عنه بعدم تنفيذ التزامه أو تنفيذه بالشكل الصحيح ، كما له حق فسخ العقد إذا كان لذلك مقتضى[٤٩].

الفرع الثاني : تسلم الاستشارة :-

بعد انجاز المكتب الاستشاري لموضوع الاستشارة ووضعها تحت تصرف المستفيد يقوم بذلك التزام على عائق المستفيد بتسلم الاستشارة بأقرب وقت ممكن وقبولها مما يقتضي على المستفيد معاينة الاستشارة ومطابقتها لشروط العقد ولذلك فانه في حالة امتناعه عن التسلم دون سبب مشروع يوجه إليه انذار رسمي من قبل المكتب الاستشاري وتعد بذلك الاستشارة قد سلمت إليه[٥٠].

كما يحق للمكتب الاستشاري فسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى[٥١].

إلا أنه يجوز للمستفيد ان يمتنع عن تسلم الاستشارة إذا جاءت خلاف ما متفق عليه في بنود العقد وما تقتضيه اصول المهنة والقانون والعدالة كما مر ذكره سابقاً ، إذ من حق المستفيد ان يمتنع عن تسلم الاستشارة إذا كان الاخلال جسيماً لدرجة أنه لا يصلح للغرض الذي من أجله تم طلب الاستشارة أما إذا كان الاخلال من المكتب الاستشاري لم يصل الى هذا الحد من الجسامة فليس للمستفيد ان يمتنع عن التسلم ولكنه له حق تخفيض الأجر مع ما يتناسب وهذا الاخلال[٥٢].

أما اذا كان بإمكان المكتب الاستشاري اصلاح هذا الخلل في الاستشارة دون نفقات باهظة جاز للمستفيد ان يلزمه بذلك في مدة مناسبة حيث تتمثل هذه المدة المناسبة بعدم الاضرار بالمستفيد [٥٣].

كما ان تسلم المستفيد للاستشارة لا يعني قبولاً خاصة إذا كان غير متخصص في

موضوع الاستشارة وليس لديه الخبرة الكافية إذ من حقه الرجوع الى المكتب الاستشاري بالتعويض اللازم وإصلاح عيوب الاستشارة ، ولكن يعد التسلم قبولاً بعد إجراء المعاينة من قبل المستفيد المتخصص في موضوع الاستشارة[٥٤].

الفرع الثالث : الالتزام بدفع الأجر :-

يقع على عاتق المستفيد الالتزام بدفع المقابل المتفق عليه الى المكتب الاستشاري عن الخدمات الاستشارية التي يقدمها وليس له ان يدفع جزءاً منه ويحتفظ بالجزء الآخر ليدفعه بوقت لاحق الا اذا كان له مبرر ينص الاتفاق عليه ، بحيث يكون الدفع فوريا ما لم تحدد مهلة للدفع بحسب الاتفاق أو بقرار القاضي ولا تمنح المهلة اذا كان الدفع بموجب الحوالة التجارية أو السند لأمر أو شيك اذ يجب ان يلتزم بما تقضي به قواعد الوفاء في الاوراق التجارية[٥٥].

كما يجب ان يكون دفع الأجر وفق طريقة تحقق العدالة فيها وان لا تكون على حساب نوعية الخدمات المهنية المقدمة من قبل المكتب الاستشاري التي هي بالأصل تعتمد على الاختيار الشخصي وبذلك يمكن الحصول على نتائج أفضل وأكثر عدالة من خلال الثقة المتبادلة بين طرفي العقد[٥٦].

وان الاسلوب الافضل والمعتمد في تحديد أجور الاستشارات هي طريقة المبلغ المقطوع التي تستند على أساس الخدمات الاستشارية المؤدات مع الأخذ بنظر الاعتبار حجم الاستشارة ومدة التنفيذ بما يحقق تحديداً عادلاً للأجور بالنسبة لطرفي العقد ، كما بإمكان الطرفين الاتفاق على أجر مقطوع عن كل مرحلة من مراحل العمل بحسب نوع الاختصاص وفي حالة عدم تخصيص الأجر وربطه بمرحلة معينة فأن الأجر المحدد في العقد يشمل كل ما قام به المكتب الاستشاري[٥٧].

وفي حالة عدم تحديد مبلغ الدفع في العقد فأنه يصار الى تحديده من القضاء ويكون ذلك استناداً للعنصرين الآتيين[٥٨]:

١. قيمة العمل الذي قام به المكتب الاستشاري .

٢. ما تكبده من نفقات في انجازه .

أما بالنسبة لنوع العملة فأنه بطبيعة الحال يلتزم المستفيد بدفع الأجر نقداً وطنياً علماً أنه لا يوجد مانع من ان

يكون الأجر أي وحدة نقدية أجنبية متفق عليها في العقد ، كما أنه يمكن ان يكون الأجر غير النقود كالأسهم والسندات أو مال منقول أو عقار كما يمكن أن يكون عملاً بحسب الاتفاق[٥٩].

كما يجب ان يلتزم المستفيد بوقت تسليم الأجر إلى المكتب الاستشاري بحسب الاتفاق في العقد وفي حالة عدم تحديده في العقد يصار الى العرف وبخلافه فأن وقت تسلم الاستشارة يعد هو وقت تسليم الأجر[٦٠].

أما فيما يتعلق بمكان دفع الأجر فعلى المستفيد أن يلتزم بالدفع في المكان المتفق عليه في العقد أما في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك فيكون الوفاء في موطن المستفيد أو المكان الذي يوجد فيه محل عمله إذا كان الالتزام متعلق بهذه الاعمال[٦١].

أما إذا امتنع المستفيد عن دفع الأجر الى المكتب الاستشاري بحسب بنود العقد جاز للمكتب الاستشاري طلب التنفيذ العيني أو أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى[٦٢].

المبحث الثالث : نطاق مسؤولية المكاتب الاستشارية :

عقد خدمات المكاتب الاستشارية قد يبرمه مكتب استشاري خاص وأما يكون مكتب استشاري عام كما مر ذكره في المبحث الأول من هذا البحث ، لهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الأول المسؤولية المدنية للمكتب الاستشاري الخاص ومسؤولية المكتب الاستشاري العام موضوعاً للمطلب الثاني .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمكتب الاستشاري الخاص :-

أن نطاق المسؤولية المدنية للمكتب الاستشاري الخاص عند تقديم الاستشارة يتحدد إما بسبب أخطائه الشخصية أو بسبب اخطاء مساعديه ولهذا نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول مسؤولية المكتب الاستشاري عن أخطائه الشخصية المهنية عند تقديم الاستشارة أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة مسؤولية المكتب الاستشاري عن أخطاء مساعديه عند تقديم الاستشارة .

الفرع الأول : مسؤولية المكتب الاستشاري المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية :-

تقوم المسؤولية الشخصية للمكتب الاستشاري الخاص ، إما مسؤولية عقدية وذلك في حالة وجود عقد بينه وبين المستفيد

المضرور ، وأما ان نكون بصدد مسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود عقد بين المكتب الاستشاري والشخص المتضرر[٦٣] ، وعليه سنتناول هذا الفرع بدراسة المسؤولية العقدية للمكتب الاستشاري أولاً ، المسؤولية التقصيرية ثانياً .

أولاً : المسؤولية العقدية للمكتب الاستشاري الخاص :-

تقوم مسؤولية المكتب الاستشاري العقدية عند أخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية المنصوص عليها بالعقد والتي تمت دراستها في المبحث الثاني من هذا البحث مما أدى الى الحاق ضرر بالمستفيد .

وعليه يتطلب لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين المكتب الاستشاري الخاص والمستفيد المتضرر مع كون الضرر ناشئاً عن اخلال المكتب الاستشاري بالالتزامات العقدية المنصوص عليها في العقد[٦٤] .

ويسأل مؤسس المكتب الاستشاري عن خطأه المهني الشخصي مهما كان يسيراً ولا تقتصر مسؤوليته عن الخطأ الجسيم لوحده ، ولكن يجب ان يقاس سلوكه بسلوك الرجل المهني العادي في ذات مهنته وله ذات الاختصاص [٦٥] .

كما يشترط في الضرر ان يكون مادياً مباشراً فلا مجال لتعويض الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية[٦٦].

وان توجد علاقة سببية بين الخطأ الصادر من مؤسس المكتب الاستشاري والضرر الذي لحق بالمستفيد هذا ما تقره القواعد العامة[٦٧].

وبذلك تترتب الآثار القانونية التي تمت دراستها في المبحث الثاني من هذا البحث عن أي إخلال عقدي مر ذكره سابقاً .

علماً أن المسؤولية العقدية تنتفي إذا استحال تنفيذ المكتب الاستشاري لالتزاماته بسبب أجنبي خارج عن إرادته[٦٨].

ثانياً : المسؤولية التقصيرية للمكتب الاستشاري الخاص :-

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن فعل مؤسس المكتب الاستشاري عن خطأ خرج عن السلوك المألوف لمهنته أو الخروج عن النتيجة المألوفة أو المستهدفة من الاستشارة المقدمة ، مما ينشىء هذا الخطأ الصادر عن مؤسس المكتب الاستشاري ضرر مادي

ومعنوي بالغير ووجود علاقة سببية بينهما أي بين الخطأ والضرر[٦٩].

ومتى توافرت هذه الاركان الثلاثة نشأت المسؤولية التقصيرية وأثارها على مؤسس المكتب الاستشاري[٧٠].

كما تنتفي هذه المسؤولية وأثارها عنه إذا استحال تنفيذ الالتزامات بسبب أجنبي خارج إرادته كما مر ذكره سابقاً .

وذهب جانب من الفقه بأن يسأل مؤسس المكتب الاستشاري وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عن خطأه الشخصي ليس تجاه الغير فقط وإنما أيضاً إذا أحدث ضرراً بالمستفيد (بمناسبة الاستشارة المقدمة) نتيجة الغش أو الخطأ الجسيم في تنفيذه لالتزاماته التعاقدية وللمستفيد الرجوع عليه بعد ثبوت ذلك الخطأ بتعويض الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة وبذلك يقوم الحق للمستفيد في الخيرة بين المسؤوليتين[٧١].

<u>الفرع الثاني : مسؤولية المكتب الاستشاري المدنية عن الاخطاء المهنية لمساعديه :-</u>

يكون مؤسس المكتب الاستشاري الخاص مسؤولاً مسؤولية عقدية عن أخطاء مساعديه المهنية متى ما استعان بهم لغرض تنفيذ التزامه العقدي بحيث يكون سبباً للضرر ، أما للمستفيد فتقوم المسؤولية العقدية أولاً ، أو للغير فتقوم المسؤولية التقصيرية ثانياً .

أولاً : المسؤولية العقدية للمكتب الاستشاري الخاص عن اعمال مساعديه :

إن مؤسس المكتب الاستشاري يكون مسؤولاً عن إدارة المكتب الاستشاري ويشرف على أعمال مساعديه الذي يعهد اليهم بتنفيذ التزامه العقدي ويكون هذا المساعد حاصلاً على الشهادة العلمية اللازمة التي تؤهله للعمل كمساعد (استشاري) وبذلك تقوم مسؤولية المؤسس العقدية كونه متبوعاً عند تضرر المستفيد بسبب خطأ مساعده عند تقديمه المعلومات الاستشارية ، ولكي يكتسب العاملون في المكتب الاستشاري صفة التابعين مع ما يترتب عليها من أثار قانونية يلتزم توافر سلطة اعطاء الأوامر والتعليمات هذه التبعية موجودة في الحقيقة أو يمكن ان تستخلص من الوضع الظاهر[٧٢].

وان مسؤولية مؤسس المكتب الاستشاري عن أعمال مساعديه مستفادة ضمناً مما نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ فهي

تجيز للمدين (مؤسس المكتب الاستشاري) ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه أي أن يُسال عقديا عن أفعال مساعديه[٧٣].

كما وتنتفي مسؤولية مؤسس المكتب الاستشاري العقدية عن أعمال مساعديه إذا استحال التنفيذ بسبب أجنبي كما مر ذكره سابقاً في مسؤوليته عن أخطائه الشخصية .

ثانياً : المسؤولية التقصيرية للمكتب الاستشاري عن أعمال مساعديه :

تقوم مسؤولية المكتب الاستشاري عن اعمال مساعديه عند وجود علاقة تبعية أي تحت توجيهه ورقابته بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ الذي يرتكبه هذا المساعد كما مر ذكره .

ولكن تقوم المسؤولية التقصيرية في جميع حالات الضرر التي تنشأ عن اخلال غير عقدي وبالتالي تقوم مسؤولية المؤسس التقصيرية عن اعمال مساعديه .

هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي النافذ إن: (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يشغل إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم).

ونصت الفقرة الثانية (ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

وبذلك يتضح بأن المشرع العراقي حدد المسؤولية على الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى ، ولكن كلمة المخدوم في الفقرة الثانية يمكن ان تنصرف لتشمل الاشخاص الذين لم تذكرهم الفقرة الأولى وبذلك تدخل مسؤولية مؤسس المكتب الاستشاري الخاص عن أعمال مساعديه (تابعه) ضمن أحكام هذه المادة كون المكتب الاستشاري من المؤسسات التي تقدم الخدمات العامة[٧٤].

ومن خلال كل ما تقدم يتبين بأنه تقوم مسؤولية المكتب الاستشاري عن أعمال مساعديه إذا تحققت الاركان الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) المنصوص عليها في القواعد العامة .

كما وتنتفي مسؤولية مؤسس المكتب الاستشاري عن أعمال مساعديه إذا أثبت أنه

بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر وان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية[٧٥].

وتنتفي مسؤولية المؤسس عن أعمال مساعديه عند صدور خطأ شخصي من هذا الأخير أي بصفته الشخصية ولحسابه الخاص أي بعيد عن رقابة المؤسس لكي لا يشكل ذلك عبئاً فوق طاقة مؤسس المكتب الاستشاري[٧٦].

المطلب الثاني : مسؤولية المكتب الاستشاري العام :

يمكن ان يكون المكتب الاستشاري شخص من أشخاص القانون العام يهدف الى تحقيق أغراض تتمثل بتقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية الى القطاع الخاص ومؤسسات الدولة كما مر ذكره في المبحث الأول من هذا البحث .

وتبعاً لذلك سنبحث المسؤولية هذه في فرعين الأول يتضمن مسؤولية المكتب الاستشاري العام تجاه مستفيد من القطاع الخاص ويتضمن الفرع الثاني مسؤولية تجاه مستفيد من القطاع العام .

الفرع الأول : مسؤولية المكتب الاستشاري العام تجاه مستفيد من القطاع الخاص :

عندما يقوم المكتب الاستشاري العام بالتعاقد مع أحد أشخاص القانون الخاص بتقديم استشارة لتحقيق هدف خاص يتعلق بالمستفيد لقاء أجر معين فأن هذا العقد يخضع لأحكام العقود المدنية (العقد شريعة المتعاقدين) ، أي أنه عقد مدني يخضع للقضاء العادي على الرغم من ان الدولة أحد أطرافه ولكن الهدف منه ليس تسيير مرفق عام ولم يتضمن تطبيق أساليب القانون العام (الشروط الاستثنائية) وبذلك ذهبت نية المكتب الاستشاري العام الى تطبيق مبادئ القانون الخاص في علاقاتها التعاقدية مع المستفيد[٧٧].

وبذلك فأن وقوع أي خلاف بين طرفي العقد ترفع الدعوى أمام القضاء العادي عملاً بأحكام نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي النافذ .

وقد استقر الفقه والقضاء على المستشارين في المكتب الاستشاري العام بما فيهم مدير المكتب ومن يتولى الأشراف عليه يعد كل واحد منهم موظفاً وان الموظف في علاقته بالدولة يعد في مركز تنظيمي وأنه

يخضع تبعاً لذلك للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالتوظيف ، وعليه فأنه لا توجد أية علاقة عقدية بين المستفيد والمستشارين بما فيهم المدير ومن يتولى الأشراف عليه وإنما تنشأ العلاقة العقدية بين المستفيد والدولة القائمة بمهمة المكتب الاستشاري العام أي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث ان شخصيتهم تندمج في شخصية الدولة وتنظم مسؤوليتهم الى مسؤوليتها[٧٨].

الفرع الثاني : مسؤولية المكتب الاستشاري العام تجاه مستفيد من القطاع العام :

عند تعاقد المكتب الاستشاري العام مع مستفيد شخص من اشخاص القطاع العام لتقديم خدمات استشارية الهدف منها تسيير مرفق عام لتحقيق المصلحة العامة من خلال تطبيقات وسائل القانون العام فإن هذا العقد يعد إدارياً لأنه يهدف لتحقيق مصالح كبرى تعلو على المصالح الخاصة [٧٩] حيث ان العقد الإداري هو الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وبما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[٨٠].

ومن التعريف أعلاه ومن كل ما تقدم يتضح بأن المعيار الاساس في تمييز العقود الإدارية ثلاثة أسس تتمثل بالآتي[٨١]:

١. أن تكون الدولة أحد أطراف العقد .

٢. صلة العقد بتسيير أو تنظيم مرفق عام .

٣. تطبيق وسائل القانون العام أي الشروط الاستثنائية مثال عليها استقلال الإدارة في وضع شروط العقد وفسخه للمصلحة العامة أو فرض غرامات وغيرها من الشروط الاستثنائية .

وعليه فأن هذا العقد يخضع للقضاء الإداري لا العادي . ويتضح من كل ما تقدم إذا تعاقدت الدولة مع مكتب استشاري عام أو خاص لتسيير مرفق عام لتحقيق مصلحة عامة واستخدمت أساليب القانون العام (الشروط غير الاستثنائية غير المألوفة في القانون) فالعقد يعد إداريا وبالتالي يخضع للقضاء الإداري .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من استعراض جوانب البحث المختلفة لم يبقَ سوى عرض

أهم النتائج التي توصل إليها البحث المتمثلة بالآتي :-

١- إن عقد خدمات المكاتب الاستشارية هو عقد مقاولة لكنه ذو طبيعة خاصة لان محل التزامه معلومات لذلك فأنه يتمتع بالخصوصية التي فصلناها سابقاً في هذا البحث .

٢- الاعتبار الشخصي لدى طالب الاستشارة (المستفيد) لا فرق فيما إذا كان المستشار شخص طبيعي أو معنوي (مكتب استشاري) فبانقضاء المكتب الاستشاري المتعاقد ينقضي العقد نتيجة للثقة بين المستفيد والمكتب الاستشاري .

٣- المكتب الاستشاري حتما يملك خبرات علمية وفنية وتدريبية في مهنته تفوق قطعاً ما يملكه المستفيد ، وان كان هذا الأخير متخصصا في هذه المهنة لأن التخصص لا يمنع الجهل بالحل المناسب لمسألة ما ،فيلجأ إلى متخصص أخر يستطيع الوصول إلى الحل المناسب .

٤- نعرف المكتب الاستشاري العام التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأنه :- كيان مهني متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية العامة المستقلة ماليا وإدارياً لتقديم الاستشارات العلمية والفنية والتدريبية في اختصاص معين إلى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لقاء أجر مناسب ، وينطبق هذا التعريف كذلك على المكتب الاستشاري الخاص لكن كونه شخصاً معنوياً خاصاً .

٥- نعرف طالب الاستشارة المستفيد بأنه : الشخص الطبيعي أو المعنوي (العام أو الخاص) المتعاقد مع مكتب استشاري (عام أو خاص) بغية الحصول على الاستشارات العلمية والفنية والتدريبية ، في اختصاص معين ليهديه إلى اتخاذ قرار معين .

٦- أن التزام المكتب الاستشاري بتهيئة مستلزمات العقد المتمثل بالتبصير أو تقديم النصيحة هو التزام أصلي وليس تابعا في عقد خدمات المكاتب الاستشارية .

٧- أساس التزام المكتب الاستشاري بسرية التعامل مصدره العقد والتشريعات القانونية المختلفة ، على الرغم من أهمية هذا الالتزام إلا أنه لم تنص عليه قوانين وتعليمات المكاتب الاستشارية لا صراحة ولا ضمنا ولم تحيله إلى القواعد العامة .

٨- يقع التزام على عاتق المستفيد بتقديم المعلومات الكافية التي يطلبها المكتب الاستشاري لتمكنه من أداء التزامه الأساس بتقديم المشورة ، فيتخلف نطاق هذا الالتزام أي التزام المستفيد بتقديم المعلومات الكافية فيما إذا كان هذا الأخير متخصصاً في المهنة موضوع التعاقد ، فإنه يحد من حدة هذا الالتزام ، أما إذا كان المستفيد غير متخصصٍ فأنه يزداد نطاق هذا الالتزام .

٩- يسأل مؤسس المكتب الاستشاري عن خطأه المهني مهما كان يسير ولا تقتصر مسؤوليته على الخطأ الجسيم لوحده ، ولكن يجب أن يقاس سلوكه بسلوك الرجل المهني العادي وبذات مهنته وله ذات الاختصاص .

١٠- يسأل مؤسس المكتب الاستشاري وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عن خطأه الشخصي ليس تجاه الغير فقط وإنما أيضا إذا أحدث ضرراً بالمستفيد (بمناسبة الاستشارة المقدمة) الرجوع عليه بعد ثبوت ذلك الخطأ بتعويض الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة وبذلك يقوم الحق للمستفيد في الخيرة بين المسؤوليتين .

١١- مسؤولية مؤسس المكتب الاستشاري عن أعمال مساعديه مستفادة ضمنا من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) من القانون المدلي العراقي النافذ فهي تجيز للمؤسس أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

١٢- تدخل مسؤولية المكتب الاستشاري الخاص عن أعمال مساعديه ضمن أحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي النافذ كون المكتب الاستشاري من المؤسسات التي تقدم الخدمات العامة.

١٣- المستشارون في المكتب الاستشاري العام وبما فيهم مدير المكتب ومن يتولى الأشراف عليه يعد كل واحد منهم موظفاً ، وان الموظف في علاقته بالدولة يعد في مركز تنظيمي ويخضع تبعاً لذلك للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالتوظيف فبذلك فأنه لا توجد أية علاقة عقدية بين المستفيد وهؤلاء الاشخاص أعلاه وإنما هذه العلاقة تنشأ بين المستفيد والدولة القائمة بمهمة المكتب الاستشاري العام أي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأن شخصية

هؤلاء الأشخاص تندمج في شخصية الدولة وتنظم مسؤوليتهم الى مسؤوليتها .

إذا تعاقدت الدولة مع مكتب استشاري عام أو خاص لتسيير مرفق عام لتحقيق مصلحة عامة واستخدمت أساليب القانون العام (الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص) فالعقد يعد إدارياً وبالتالي يخضع للقضاء الإداري ، أما إذا كان المستفيد من القطاع الخاص لتحقيق مصلحة خاصة سواء تعاقد مع مكتب استشاري عام أو خاص فان العقد يعد عقداً مدنياً ويخضع للقضاء المدني.

الهوامش :-

١- أنظر: هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الاصدار الاول ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧ .

٢- أنظر: د. حسن البراوي ، عقد تقديم المشورة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ، ص٥٦.

٣- أنظر: سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٨ .

٤- أنظر: نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

٥- أنظر: د. صبري حمد خاطر ، الضمانات العقدية لنقل المعلومات دراسة في القانون المدني ، بحث منشور في جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، السنة ١٩٩٩ ، ص١١٩.

٦- أنظر: د. هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

٧- أنظر: حسن فضالة موسى التميمي ، عقد التزويد بالمعلومات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص٢١ ، ٢٢ .

٨- أنظر: د. عادل عزت السنجقلي ، عقود الاستشارات الهندسية ، مركز البحوث القانونية (٧) ، بغداد ١٩٨٣ ، ص٢٧ ، أنظر: نص المادة (١/٨٨٨ ، ٢) من القانون المدني العراقي النافذ .

٩- أنظر: د. هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

١٠- أنظر: د. منتظر محمد مهدي الحمداني ، عقد المشورة المهنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤ .

١١- أنظر: د. هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

١٢- أنظر: المصدر السابق نفسه ، ص٣٦ .

١٣- أنظر: سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مصدر سابق ، ص٢١ .

١٤- المصدر السابق نفسه ، ص٨ .

١٥- المصدر السابق نفسه ، ص٦ .

١٦- أنظر: د. حسن البراوي ، عقد تقديم المشورة ، مصدر سابق، ص٥٤ .

١٧- أنظر: نص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي النافذ ، د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٩ ، ص٧ ، ٨ .

١٨- أنظر: (أولاً/أ من المادة (١) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ منشور في الوقائع العراقي ، العدد ٣٦٧١ في تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦).

١٩- أنظر: نص الفقرة ثانياً من المادة (١) من القانون السابق نفسه .

٢٠- أنظر: نص أولا ، ثانياً ، ثالثاً من نص المادة (٢) من القانون السابق نفسه .

٢١- أنظر: نص أولاً ، ثانياً من المادة (٣) من القانون السابق نفسه .

٢٢- أنظر: (نص المادة (٢) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٨١٧ في ١٣/ ٢٠٠٠/٣ ج١ رقم الصفحة (١٩٦) ، وأنظر: نص المادة الثالثة والعشرون /١ من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .

٢٣- أنظر: نص المادة (٣) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ .

٢٤- أنظر: د. نصير صبار لفتة ، عقد البحث العلمي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٥ ، ص١٦ ، ٢٠ .

٢٥- د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٤ ، نص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي النافذ.

٢٦- أنظر: د. منتظر محمد مهدي الحمداني ، عقد المشورة المهنية ، مصدر سابق، ص٩.

٢٧- أنظر: د. هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

٢٨- د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص٢٢ ، ٢١ ، د. نوري حمد خاطر ، عقود المعلومات في المبادئ العامة في القانون المدني ، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبع الأولى ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص١٤٠.

٢٩- أنظر: سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مصدر سابق ، ص٣٣ ، أنظر: د. هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، مصدر سابق ، ص٧١ .

٣٠- أنظر: سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

٣١- أنظر: د. منتظر محمد مهدي الحمداني ، عقد المشورة المهنية ، مصدر سابق ، ص٨١.

٣٢- أنظر: د. نوري حمد خاطر ، عقود المعلومات في المبادئ العامة ، مصدر سابق ، ص١٤٦-١٤٧ ، انظر: د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

٣٣- أنظر: حسن فضالة موسى التميمي ، عقد التزويد بالمعلومات ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

٣٤- أنظر: المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي النافذ ، أنظر: حسن فضالة موسى التميمي ، عقد التزويد بالمعلومات ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

٣٥- أنظر: طه الملا حويش ، سعيد مبارك ، صاحب عبد الفتلاوي ، الوجيز في العقود المسماة ، بغداد ، دار الحكمة ، ١٩٩٣ ، ص٤٢٨ ، أنظر: د. منتظر محمد مهدي الحمداني ، عقد المشورة المهنية ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

٣٦- أنظر: نص المادة (٨٦٨) من القانون العراقي النافذ ، أنظر: د. منتظر محمد مهدي الحمداني ، عقد المشورة المهنية ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

٣٧- أنظر: نص المادة (١/١٥٠ ، ٢) من القانون المدني العراقي النافذ .

٣٨- أنظر: عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص١٢٣ ، ١٢٤، نص المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي النافذ .

٣٩- أنظر: (نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته بما يأتي : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانون ....الخ ، انظر: نص المادة (١/٤٦) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته " لا يجوز للمحامي ان يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ..الخ" ، أنظر نص المادة (٨٩) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ....الخ " .

٤٠- أنظر: د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٤٠ .

٤١- أنظر: عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

٤٢- أنظر: حسن فضالة موسى التميمي ، عقد التزويد بالمعلومات ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

٤٣- أنظر: نص المادة (١٦٨ ، ١٦٩) من القانون المدني العراقي النافذ .

٤٤- أنظر: نص المادة (١٠) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية ، قانون سابق.

٤٥- أنظر: حسن فضالة موسى التميمي ، عقد التزويد بالمعلومات ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ .

٤٦- أنظر: د. نصير صبار لفتة ، عقد البحث العلمي ، مصدر سابق ، ١٣٣ ، أنظر: نصوص المواد (١٥٦ ، ١٥٠/ ١ ، ٢) من القانون المدني العراقي النافذ .

٤٧- د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

٤٨- أنظر: المصدر السابق نفسه ، ص١٦١ ، أنظر: نص المادة (١/٨٦٥) من القانون المدني العراقي النافذ .

٤٩- أنظر: نصوص المواد (١٧٧ ، ١/٢٨٢) من القانون المدني العراقي النافذ .

٥٠- أنظر: نص المادة (١/٨٧٣) من القانون السابق نفسه

٥١- أنظر: نص المادة (١/١٧٧) من القانون السابق نفسه

٥٢- أنظر: نص المادة (٢/٨٧٣) من القانون السابق نفسه .

٥٣- أنظر: نص المادة (٣/٨٧٣) من القانون السابق نفسه .

٥٤- د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٦٤ ، أنظر: حسن فضالة موسى التميمي ، عقد التزويد بالمعلومات ، مصدر سابق ، ص٢٤٨.

٥٥- أنظر: د. نوري حمد خاطر ، عقود المعلومات في المبادئ العامة ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .

٥٦- أنظر: د. عادل عزت السنجقلي ، عقود الاستشارات الهندسية ، مصدر سابق ، ص٤٣.

٥٧- أنظر: المصدر السابق نفسه ، ص٤٥ ، أنظر: د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٧٤ ، أنظر: نص المادة (٨٧٤) من القانون المدني العراقي النافذ .

٥٨- أنظر: نصوص المواد (٢/١٥٠ ، ١/٨٨٠) من القانون المدني العراقي النافذ .

٥٩- أنظر: د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٧٤ .

٦٠- أنظر: نص المادة (٨٧٦) من القانون المدني العراقي النافذ .

٦١- أنظر: نص المادة (٢/٣٩٦) من القانون السابق نفسه .

٦٢- أنظر: نص المادة (١/١٧٧) من القانون السابق نفسه .

٦٣- Matefi, R. , Ionas, D., The Lawyer Civil Liability , Bulletin of the Transilvania University of Brasov , 2010 , Volume 3 , Issue 1 ,Pages 213 www ivsl.org .

٦٤- أنظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول (العقد) ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص٨٢١ .

٦٥- أنظر: سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

٦٦- أنظر: د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٤ ، ص٤٠١ .

٦٧- المصدر السابق نفسه ، ص٤١٥ .

٦٨- أنظر: نصوص المواد (١٦٨ ، ٤٢٥) من القانون المدني العراقي النافذ .

٦٩- أنظر: د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٥٢٥ وما بعدها ، ٥٣٥ .

٧٠- أنظر: نصوص المواد (١٦٨ ، ٢٠٤) من القانون المدني العراقي النافذ .

٧١- أنظر: د. منتظر محمد مهدي الحمداني ، عقد المشورة المهنية ، مصدر سابق ، ص١٥٥-١٥٦.

٧٢- أنظر: سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مصدر سابق ، ص٨٧ ، أنظر: عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية ، مصدر سابق ، ص١٤٠ .

٧٣- أنظر: د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، فقرة ٧٤٦ ، ص٣٧١ .

٧٤- أنظر: عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

٧٥- أنظر: نص المادة (٢/٢١٩) من القانون المدني العراقي النافذ .

٧٦- أنظر: سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

٧٧- أنظر: د. عادل عزت السنجقلي ، عقود الاستشارات الهندسية ، مصدر سابق ، ص١٥ ، ١٧.

٧٨- د. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الادرن ، ٢٠٠٩ ، ص٩٤ .

٧٩- أنظر : د. محمد خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثانية ، الاصدار الأول ، ١٩٩٨ ، ص٣٧ ، " علما أنه يعد العقد إدارياً أيضاً إذا كان المكتب الاستشاري خاص تعاقد مع مستفيد من القطاع العام وطبق وسائل القانون مستهدفاً تحقيق مصلحة عامة " .

٨٠- أنظر: د. عادل عزت السنجقلي ، عقود الاستشارات الهندسية ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .

٨١- أنظر : د. محمد خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص٣٧ ، أنظر: د. حسين عثمان ، القانون الإداري (الاعمال الإدارية العامة) حقوق الطبع محفوظة للنشر ، مطبعة الدار العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ ، ص١٠٦ .

المصادر :-

١. د. ابراهيم صالح عطية الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٩ .

٢. د. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الادرن ، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، ٢٠٠٩ .

٣. د. حسن البراوي ، عقد تقديم المشورة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ .

٤. حسن فضالة موسى التميمي ، عقد التزويد بالمعلومات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

٥. د. حسين عثمان ، القانون الإداري (الاعمال الإدارية العامة) حقوق الطبع محفوظة للنشر ، مطبعة الدار العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .

٦. سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٧. د. صبري حمد خاطر ، الضمانات العقدية لنقل المعلومات دراسة في القانون المدني ، بحث منشور في جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، السنة ١٩٩٩ .

٨. د. طه الملا حويش ، سعيد مبارك ، صاحب عبد الفتلاوي ، الوجيز في العقود المسماة ، بغداد ، دار الحكمة ، ١٩٩٣ .

٩. د. عادل عزت السنجقلي ، عقود الاستشارات الهندسية ، مركز البحوث القانونية (٧) ، بغداد ١٩٨٣.

١٠. عباس علي حمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، الاردن ، ١٩٩٩ .

١١. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول (العقد) ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١.

١٢. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٤ .

١٣. د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ .

١٤. د. محمد خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثانية ، الاصدار الأول ، ١٩٩٨ .

١٥. د. منتظر محمد مهدي الحمداني ، عقد المشورة المهنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٣ .

١٦. د. نصير صبار لفتة ، عقد البحث العلمي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٥ .

١٧. د. نوري حمد خاطر ، عقود المعلومات في المبادئ العامة في القانون المدني ، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبع الأولى ، الاردن ، ٢٠٠١ .

١٨. هاشم علي الشهوان ، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الاصدار الاول ، ٢٠٠٩ .

19. Matefi, R. , Ionas, D., The Lawyer Civil Liability , Bulletin of the Transilvania University of Brasov , 2010 , Volume 3 , Issue 1,www.ivsl.org .

القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

٣. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .

٤. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

٥. قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ .

قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ .